


Distr.: General
3 October 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ ٥/٤٢ - حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تعهدت فيه الجمعية بالألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها القرار ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(١)؛

(١) Add.1-6/A/HRC/42/47.



- ٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات؛
- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ اللذين يعترفان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن يشرع ويشارك في أنشطة للتوعية، بوسائل تشمل وسائط التواصل الاجتماعي واستخدام المواد المتاحة، وبالتعاون مع الدول، وأن يجمع الممارسات الجيدة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛
- ٥- يشجع المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بطرق تشمل العمل مع الجهات صاحبة المصلحة؛
- ٦- يشجع جميع الحكومات على أن تستجيب لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بإجراء زيارات والحصول على معلومات، وأن تتابع فعلياً تنفيذ توصيات المكلف بالولاية، وتتيح معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛
- ٨- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة.

الجلسة ٣٩

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بدون تصويت.]